تأويل النصوص الدينية بين الائتلاف والانحراف

أ.د/ معتمد علي أحمد سليمان
أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
وعميد كلية آداب السابق -جامعة أسيوط – مصر

مقدمة:

إن الفهم الصحيح الواعي المنضبط للإسلام بوصفه دينا وتشريعا، ولفقهه بوصفه نتاجا إنسانيا، ولفكره وتراثه باعتبارهما معارف بشرية، هو الخطوة الأهم في بناء ذلك النسق الفكري الذي يسعى إليه المصلحون .وربما كانت التأويل : مصطلحا وممارسة من أكبر القضايا التي اختلف عليها في مجتمعنا الفكري العربي والإسلامي، والتأويل نوع من الاجتهاد، ومن ثم له شروطه في تحقيق التعارض بين النصوص، واحتمال الألفاظ للمعاني على وفق الصحيح من لغة العرب ، وأن يعتمد التأويل على دليل صحيح، وألا يعارض دليلا صحيحا، وإلا كان التأويل فاسدا .ومعظم قضايا الاختلاف والصراع بين الأفكار والرؤى والأطروحات مرده في الغالب إلى الاختلاف في قضية المعنى، وقضايا التأويل . سواء أكان تأويلاً ذاتيًا، أو تأويلاً تاريخياً .

ويرتبط التأويل بالنص والواقع ، ولا يمارسه إلى من يحسن قراءة النص ، وفهم الواقع ، فالمتأول يخترق النص ، ولهذا المخترق شروط .ومن أهم شروط التأويل أهلية الناظر في التأول ، فالتأويل مهمة الراسخين في العلم والرسوخ في العلم ضمان لصحة التأويل وعدم الزيغ ، والتأويل لا يعرف التحريف ولا التبديل ، ولا بد للمتأول من عقل وفقه وفهم .

وقد سعدت كثيرا بالإعلان عن موضوع مؤتمركم وقد رغبت في الكتابة عن ورقة بحثية معنونة بـ " تأويل النصوص الدينية بين الائتلاف والانحراف ، أناقش فيها مجموعة من القضايا والمسائل المرتبطة بانحراف التأويل أو ائتلافه ، وقد جاءت ورقة العمل في تمهيد ومبحثين وخاتمة ،أما التمهيد فجاء بعنوان : النص الديني" المفهوم والخصوصية " إيمانا من الباحث بأن الاختلاف على المصطلح كان من الأسباب الرئيسة في كثير من الاضطراب الذي أصاب قضايا التأويل من ناحية التأصيل ، ومن ثم الممارسة .

ثم كان الحديث عن أسباب أهم الائتلاف والانحراف وفيها تكلمنا على ضرورة أهلية المتأول ، فالتأويل مهمة الراسخين في العلم ، ولا يمكن أن يمارسة المرجفون أو أصحاب النوايا الخبيثة ، أو حاملو الأحكام المسبقة على الأقوال والأفعال والأشخاص ، كما تناولت قضيتين أساسيتين تؤثران في ممارسات المتأول ، وهما : فقه الواقع بكل ملابساته، وضرورة فهم الدليل .

وفي المبحث الثاني كان الحديث عن علاقة المتأول بالنص ركزت فيه على دور النصوص الظنية في قضايا التأويل ، وأهمية الوقوف على مقاصد النص لكي يكون التأويل مستقيما ، وأخيرا جاء الحديث عن ضبط العلاقة بين المتأول والنص . كل ذلك على النحو التالي :

المقدمة .

التمهيد : النص الديني" المفهوم والخصوصية

المبحث الأول – من أسباب ائتلاف التأويل واختلافه :

أولا– أهلية المتأول " مسئولية التأويل "

ثانيا– التأويل وفقه الواقع .

ثالثا– التأويل وفهم الدليل .

المبحث الثاني – علاقة المتأول بالنص :

أولا– التأويل والنصوص الظنية .

ثانيا– التأويل ومقاصد النص .

ثالثا– ضبط العلاقة بين المتأول والنص .

الخاتمة – وفيها النتائج والتوصيات .

ثم كانت الخاتمة بما فيها من نتائج وتوصيات ، وأخيرا كانت مصادر الدراسة ومراجعها .

والله أسأل أن يهدينا إلى الصواب ويجنبنا الزيغ والضلال .

تمهيد– النص الديني" المفهوم والخصوصية :

النص الديني في الاصطلاح هو القرآن الكريم، والسنة الصحيحة على الأصح، وهناك اختلاف في هذا الاعتبار، وظني أن السبب في ذلك هو الخلط بين الثابت والمتغير، بين الوحي بشقيه (النص) وبين قراءة الوحي (فهم النص)، فأصحاب الاتجاه الليبرالي، أو العلماني يعتبرون النصوص كلها (نصوص الوحي وكلام الفقهاء، وغيرهم نصًا دينيًا)، وهم بهذا يخلطون بين النص ، وفهم النص.

والحقيقة أن القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة الثابتة تمثل النص الديني، أما الفقه والتفسير وأضـــرابهما من العلوم التي قامت على الأصـــلين الأصـــيلين ، فكل ذلك يمثل فهما للنص الديني ، وشتان بين الإثنين، فالنص يمثل المركز، أو الجذر، أو الرحم التي تنجب بلا توقف ، تولد عنها فهوم وتصورات ، واجتهادات مصدرها عقول البشر التي قد تتفق، وقد تختلف ، قد تصيب ،وقد تخطئ ، والخلط بينهما أدى إلى معارك في الفكر الإسـلامي متشـابكة ومعقدة اسـتهلكت وقتا وجهدا، كان من الأوْلى أن تصرف هذه الجهود نحو الإبداع والتجديد، ونهضة الأمة.

فالنص على حد تعبير أحد الباحثين رحم ولادة ، يقول:" مما يسع معه القول بأن النص الديني (رَحِم) تُنْجِبُ من غير أن يلحقها سن اليأس، ودون أن يُهَدِّدها خاطف الموت ،فهو نص ولود ؛ قد تظهر المعاني الجميلة المتعددة لتعترف كل هذه المعاني بصلة الأمومة المباشرة لهذا النص الديني المتجدد ، والطريف في كل آن كما يصفه عبد الله بن مسعود بأنه " ولا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ "[1]، وهو معنى ما يقوله أحد السلف: "لا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة"[2].

وهذا الخلط بين النص ،وبين فهمه أوقع كثيرا من الحداثيين في أخطاء علمية ؛ لأنهم يخلطون بين النص ، وبين قراءاته ، بين النص الديني ، وبين التراث الذي جاء من قراءة النص .

وقد وقع هؤلاء الحداثيين ، أو ما يمكن أن يطلق عليهم المتأولة الجدد في مزالق كبيرة في قراءتهم المقاصدية للنص ، يقول الأستاذ محمد العواودة : ومما وقعت فيه هذه القراءة من مزالق خطرة؛ تقدير العلاقة بين النص فيما يتضـمنه من حكم شـرعي ، وبين المقصـد الذي من أجله شـرع ذلك الحكم، وكذلك تقدير العلاقة بين ذلك النص ، وبين ما يجري به واقع الحياة الانسانيه، فهذه العلاقة المزدوجة أقيمت في القراءة الجديدة على خلل كبير في كل من طرفيها، لأن النص الديني إذا كان قد حدد مقاصد ما يتضمنه من أحكام فإنه أيضا قد حدد أحكاما تفضي إلى تلك المقاصد ، وجعل هذا مرتبطا بذاك وملازما له ، ولم يوجه هذا النص بأي حال من الأحوال إلى أن تلك المقاصد إذا ما أمكن تحقيقها بغير الأحكام الموضـــوعة لها ، فإنه يمكن إهدار تلك الأحكام، فبأي مبرر إذن تلغى الأحكام إذا ما تحققت مقاصدها بطريق غيرها ؟[3].

فالإشـكالية إذن ليسـت في النص ، ولكن المشـكلة في توظيف النص ، وغياب العقل في التعاطي مع النص ،فالذين عدوا نصـوص الفقه والتفسـير نصـوصـا مخطئون ، والذين أعلوا من شـأنها حتى درجة التقديس مخطئون ، والصـواب في ظني فصـل النصـوص التي مصـدرها الوحي (المتلو وغير المتلو) عن فهم هذه النصوص .

وهناك من يرى أن مصطلح النص الديني مستحدث ولم يعرفه السلف ، يقول الدكتور شحادة العمري : "أما استعمال مصطلح (النص القرآني) ، أو (النص) بديلاً عن القرآن الكريم، أو الآية الكريمة في الخطاب الديني، أو المؤلفات، فشيء ابتدعه الحداثيون في بحوثهم وكتاباتهم ودراساتهم، وخرجوا عن المفهوم الإسلامي لهذا المصطلح"[4]. ويقول : إن إطلاق مصطلح النص على القرآن الكريم في الكتابات والدراسات والمخاطبات والمحاضرات ينبو عن المنهج السديد ،والطريق القويم، لأنه غريب عن المصطلحات الإسلامية المتعارف عليها بين المسلمين في حياتهم الدعوية منذ نزول القرآن الكريم حتى برزت هذه النابتة[5].

وأيا ما كان الأمر فالاستخدام جائز ، يقول الدكتور أديب الصالح :"نعني بالنصوص: نصوص الكتاب والسنة ، لأن مرد سائر الأدلة الشرعية إليها: فالكتاب والسنة هما أساس التشريع ، وقوام أحكام الإسلام . وما عداهما من الأدلة مستنبط منهما ومآله إليهما"[6].

وقد استخدم الدكتور شحادة العمري نفسه ، مصطلح النص في بحثه ، فقال:" إن النص القرآني قد نال القداسة ،لأنه كلام الله تعالى ، فكلمة لا اجتهاد مع النص الواضح في دلالته على الأحكام ، فلا يصح تقديم العقل عليه ، إذ الاجتهاد جهد الإنسان الضعيف، والنص وحي الخالق سبحانه(الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان)[7] ، وما جاء تقديم قوله تعالى (علم القرآن) على (خلق الإنسان) في النظم الكريم ؛ إلاّ لبيان المنهج المنصوص عليه في القرآن الكريم كتاب الهداية للإنسان[8].

وقد عرف المصطلح في صورته المفردة (نص) أو في صورة الجمع (نصوص) في التراث الإسلامي ، وتحديدا عند شيخ الأصوليين الشافعي ، وقد ذكر الشافعي كلمة نص ونصوص في كتابه الرسالة فقال :(باب الفرائض التي أنزل الله نصّاً)[9].

إذن الاستخدام جائز وقد مورس عمليا ، والإشكالية كما ذكرت آنفا في الخلط بين النص الأصلي المؤسس- نصوص الوحيين (القرآن والسنة)، والفهوم التي قامت عليهما ، وهذا الخلط هو ما وسع دائرة الخلاف والجدل بين المصنفين في الفكر الإسلامي ، ومن ينتسبون إلى الفكر الليبرالي ، أو العلماني.

المبحث الأول– من أسباب ائتلاف التأويل واختلافه :

أولا–أهلية المتأول " مسئولية التأول :

إن مراجعة أهل الصنائع والاختصاص في أى باب من أبواب المعرفة الإنسانية، هى من قواعد الأخذ والتلقى، ولا يجوز الرجوع إلى الجهلاء وأدعياء المعرفة، ممن لا يحسنون إلا الضجيج، أو المخالفة للشهرة ، أو الهوى ، يقول الدكتور الحسن العلمي :" من قواعد التلقي في المعرفة الإسلامية ، وقراءة التراث مراجعة أهل الصنائع والاختصاص، فإن العبرة في تحقيق المعارف والعلوم بأقوال العلماء الراسخين، لا بدعاوى المتطفلين، ممن همتهم نهب مؤلفات الجهال، والتشبع بفهوم الوراقين الأغمار، لا مراجعة الكبار، أو مثافنة العلماء الأحبار"[10].

وهذا يعنى العلم والتثبت قبل القول، ولا يجوز التهجم على مراد الله تعالى قبل المعرفة بطبيعة النص ، والوقوف على شروط ، وضوابط فهمه. وزاد ابن خلدون على مسائل الفهم والوعي الذي يشترك فيها شداة العلم والمبتدئون فيه، والعلماء والعوام – في نظره – ما يسمى الملكة التي تجعل الإنسان حاذقًا في علم، أو فن، يقول في المقدمة:" الحذق في العلم، والتفنن فيه، والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائل واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً، وهذه الملكة غير الفهم والوعي ؛ لأنا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها مشتركا بين من شدا في ذلك الفن، وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامي الذي لم يحصل علما وبين العالم النحرير، والملكة إنما هى للعالم، أو الشادي في الفنون دون من سواهما فدل على أن هذه الملكة غير الفهم والوعي"[11].

إن العقول والأفهام ليست واحدة ، بل هى طرائق قددا، والفهم لا بد أن يسبقه نظر ودراية، والنظر والدراية لهما أصول، وهذه الأصول لا يحصلها، ولا يفهمها، ولا يستوعبها أدعياء العلم ، فعلوم الشرع يحكمها مناهج في التلقي والفهم والتحمل والأداء، فكيف تكون كلأ مباحا لكل من اشتهى الحديث ، وهو إلى الجهل أقرب، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة احترام التخصص:" لا يجوز يكون علم الشريعة كلأً مباحا لكل من هب ودرج من الناس ، بدعوى أن الإسلام ليس حكرا على فئة من الناس، وأنه لا يعرف طبقة " رجال الدين " التي عرفت في أديان أخرى .فالواقع أن الإسلام لا يعرف طبقة رجال الدين ، ولكنه يعرف علماء الدين المتخصصين ، الذين أشارت إليهم الآية الكريمة "وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كلِّ فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون"[12]، وقد علمنا القرآن والسنة أن

نرجع فيما لا نعلم إلى العالمين من أهل الذكر والخبرة بقوله تعالى"وما أرسلنا قبلك إلاّ رجالا نوحي إليهم، فاسألوا أهلَ الذِكْرِ إنْ كنتم لا تعلمون"[13].

إن مقاعد العلماء وأولي الألباب ليست كلأً مباحًا للجهلاء ، والمتعالمين ، وأصحاب النوايا الخبيثة، والمتهجمين على مراد الله تعالى بغير علم ، أو نظر، من الذين لايحسنون القراءة ، ولا يقصدون التدبر، ولا يرمون إلى الاتعاظ، يقول الشوكاني :" إن الله تعالى حث على تدبر القرآن ، والاعتبار بآياته ، والاتعاظ بمواعظه، وهذا يدل على أن أولى الألباب بما لهم من العقل السليم ، واللب الصافي عليهم أن يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه ؛ إذ التدبر والاتعاظ فرع الفهم ؛ لأن الجاهل يجب عليه أن لا يقدم على شيء حي يعلم بحكمه خصوصا في أمور الدين فإن التكلم فيها ، والتصدى للإصدار ، والإيراد في أبوابها، إنما أذن الله به لمن كان رأسا في العلم، فردا في الفهم، وما للجهال والدخول فيما ليس من شأنهم والقعود في غير مقاعدهم"[14].

إن الثقافة الإسلامية ثقافة اجتهاد وتفسير ، تنطلق من الوحي ، وتعتمد على النص ، فهي ثقافة دينية نصية ، وهي مع ذلك ثقافة تقوم على الفكر الاجتهادي، ويتميز النص التشريعي الإسلامي (القرآن والسنة الصحيحة) بأنه قابل للتفسير وتعدد الفهوم ، وكان لا بد له من هذه السمة ؛ فالإسلام دين الله الخاتم ، وشريعته آخر الشرائع، ونبيه ختم قافلة الرسالات ، والناس من لدن صاحب الرسالة ، وحتى تقوم الساعة سوف تتغير مصالحهم وتتجدد وفق ظروف العصر والزمان والأحوال ، والأمكنة ، لذا وجدنا أحكام الفقه تتسع لكل صاحب نظر طالما أنه يملك أدوات النظر ، والاجتهاد ، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم بالمرجعية .يقول الدكتور الحسن العلمي :" ويقصد بالمرجعية : الوسائط الفكرية التي يرجع إليها في قراءة التراث، وفهمه واستيعابه، وانتقاء النافع منه للفكر والمعرفة، وهم العلماء والمفكرون، الذين يعدون مراجع في هذا الشأن، ولايدخل في عداد هؤلاء كل مشتغل بعلم، ممن نتش سطرا، وحمل قلما وحبرا، أو ادعى رأيا وفكرا"[15].

ثانيا– التأويل وفقه الواقع :

جاء الإسلام وعيْنُهُ على أعراف الناس وتقاليدهم وعاداتهم، فأصلح ما كان فاسدًا منها، واعترف وأصَّل للحسن والمقبول منها، وراعى التشريع الخاتم في أصوله الثابتة، والفقه الإسلامي بتاريخه العريق الأحداث والوقائع الفردية والجماعية، فكان حرص التشريع والفقه، ومن ثم حرص الفقهاء على معرفة قدرات الناس واستطاعاتهم، وتقدير معاناتهم ومشكلاتهم، فكان تنزيل النصوص على واقع الناس

من الوهلة الأولى لنزول الوحي على صاحب الرسالة العظمى وبرحيله استمرت جهود المجتهدين والفقهاء التي راعت مصالح الناس وواقعهم.

إن القضية ليست استدعاء الأحكام وحفظ النصوص؛ إنما قضية فهم وتنزيل للنص المطلوب إعماله في واقع الناس، يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة:" إن التحول من حالة معرفة الأحكام الفقهية إلى مرحلة كيفية استنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقع، والتحول من الاجتهاد في إطار الحكم والنص إلى الاجتهاد في إطار المحل، وتوافر شروط التنزيل، والتحول من مرحلة إثبات النص، التي أخذت جهدًا ووقتًا – على أهميته وضرورته – إلى إعمال النص في واقع الحياة، ومسيرتها المستقبلية، هو المعادلة الصعبة التي تتطلب جهودًا متنوعة متكاملة، وتخصصات معرفية متعددة"[16].

يقول الدكتور محمد دسوقي: "إن الاجتهاد، أو التجديد يعيش الواقع بفكر علمي واسع الأفق رحب الصدر، يحيط بالمقاصد والغايات أكثر مما يلم بالفروع والجزئيات، ويؤمن بتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان، ويهتم بالقضايا الأساسية، ويقوم على مخاطبة العقل والوجدان معا، دون أن تطغى عليه الحماسة، أو الانفعال"[17]. ويقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة تحقق التكامل، والعقل الجماعي حتى إننا لنعتقد أن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة، يقتضي فهم الواقع محل النص في ضوء الاستطاعات المتوفرة، وفي تقديرنا أن هذه المعادلة المطلوبة اليوم لقضية الاجتهاد حتى يسترد العقل عافيته، والاجتهاد دوره والوحي مرجعيته، ويقوَّمُ الواقع بقيم الدين: فهمًا، وتنزيلاً "[18].

ويرتبط التأويل بالنص والواقع ، ولا يمارسه إلى من يحسن قراءة النص ، وفهم الواقع ، فالمتأول يخترق النص ، ولهذا المخترق شروط ، يقول الأستاذ العواودة :" مفردة "التأويل" التي جمعت شمل النص والواقع.. قادرة على فعل ذلك كل مرة .. فالنص الديني حين يتم تأويله ، وقراءته في الواقع يتلبس بناسه ويبدو كائناً حيًا يتأوله الناس ، ويعيش معهم في حياتهم العامة ويتداخل معهم في ظروفهم وأشغالهم المتجددة.. في شيء أشبه بالعلاقة المتبادلة بين هذا النص الديني الحي والواقع .. فالنص هو العمل المراد تأويله وتشغيله .. والواقع هو المحل المراد ممارسة التأويل عبره.. وإليه. العلاقة التبادلية بين "النص الديني" و"الواقع"، تعني أن النص يبعث الدلالات العامة التي يتم فهمها، وتأويلها بهذا الواقع ، وعبر ظروفه التأويلية ، وشروطه في الفهم والتأويل.. لتعود للواقع من جديد حيث يتم تطبيق ذلك وممارسته. إن تأويل النص لا يعني افتراض منظومة تأويلية حاسمة تحكم الناس

على أســاس أن تلك المنظومة هي النص نفســه .. بل يعني اتســاع النص لدلالات التأويل الممكنة والقوية المرتبطة بذلك النص والمتعلقة بالواقع المراد تطبيقها من خلاله[19].

ومن أهم شـــروط التأويل أهلية الناظر في التأول، فالتأويل مهمة الراســـخين في العلم: "...وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسـخون في العلم يقولون آمنّا به كلٌّ من عند ربنا، وما يذكّر إلاّ أولوا الألباب"[20]. والرسوخ في العلم ضـمان لصـحة التأويل وعدم الزيغ، والتأويل لا يعرف التحريف ولا التبديل، ولا بد للمتأول من عقل وفقه وفهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حينما حملوه إليه: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[21]. قال النووي عن التأويل: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله أوجبه برهان قطعي في القطعيات، وظني في الظنيات، وقيل هو التصـــرف في اللفظ بما يكشـــف عن مقصـــوده[22]؛ لذا ينبغي الوعي بمراتب الأحكام من حيث كونها شـــرعية(مصدرها الوحي) أو فقهية (مصدرها عقول الفقهاء) ، أو من حيث كونها قطعية أو ظنية ، فتحويل الظني إلى قطعي والعكس يخرج بالحكم عن مساره ويلجئ الناس إلى العنت والمشقة فضلا عن كونه مخالفة للتشريع ، ومخالفة للمعقول .

ثالثا– التأويل و فهم الدليل :

إن الإسلام لا يعرف التعبد ، والطاعة إلا لله ورسوله ، والطاعة لأولي الأمر بشروطها ، كما أن الإسلام لا يعرف التعصب للأئمة ، ولا للأشخاص ، ولا للأفكار، ولا للمذاهب ، فليس لأحد من هؤلاء ، ولا أولئك العصـــمة ، ومقتضـــى الإخلاص لله تعالى يســـتدعي الانقياد للدليل الصـــحيح الذي لا لبس فيه ، فقبلة الرجال هي الحق أني وجد، ووجهتهم الصـــواب أينما جاء ،فالرجال يعرفون بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال ، يقول الدكتور يوســـف القرضـــاوي: "ومما يتمم الإخلاص لله،والتجرد للحق :أن يتحرر المرء من التعصـــب لآراء الأشـــخاص، وأقوال المذاهب،و انتحالات الطوائف . على معنى: أنه لا يقيد نفسه إلا بالدليل ، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له ، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذي يعتنقه ، أو قول الإمام الذي يعظمه، أو الطائفة التي ينتســـب إليها .فالحق أحق أن يتبع من قيد زيد، أو عمرو من الناس ، وما تعبدنا الله تعالى بقول فلان، أو فلان من العلماء أو الأئمة ، إنما تعبدنا بما جاءنا في كتابه وما صح عن نبيه عليه الصلاة والســـلام[23] "قل أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول، فإنْ تولّوا فإنّما عليه ما حُمِّلَ وعليكم ما حُمِّلتم، وإنْ تطيعوه تهتدوا، وما على الرسول إلاّ البلاغ المبينُ"[24].

ولا يمكن بحال أن ننكر ما اعترى الأمة بعد ذلك من وهن فكرى دب في أوصال مسيرتها العلمية، تمثل فيما عرف بالتقليد، والتعصب المذهبي المقيت، والمذهبية الفكرية، مما أسهم في قدر من التوقف والعجز، بسبب تقديس بعض تلامذة المذاهب لآراء أئمتهم، وهم البشر غير المعصومين، ظنا من هؤلاء أن الفهم هو فهم واحد، وهو فهم قاطع، مع أنه اجتهاد بشري ، يخضع للمراجعة والنقد والمعارضة، وربما الإنكار شريطة أن يتم ذلك في ضوء أدبيات الحوار التي أمرنا بها ديننا.

ولعل سبب ذلك تلك العلل التي أصابت آليات الفهم الصحيح للمنابع الأولى، وقلة بضاعة من تشمروا لهذه المهمة ؛ ولذلك نقول أنه ينبغى على من يتصدي لهذا الأمر الآن أن يحسن الفهم ويجيده ؛ لأن الأمة تسعى للنهوض من الكبوة والانطلاق مرة أخرى انطلاقا صحيحا، ولن يكون ذلك مع فهم عليل للمنابع، أو عدم وعى بقيمة التراث بما له وما عليه ؛ لأن من لا يحسن الفهم لا يحسن تنزيل النص على الواقع .

المبحث الثاني – علاقة المتأول بالنص :

أولا– التأويل والنصوص الظنية :

وقضية ثبات النص ومرونته (محكمه ومتشابهه) ، من الإشكاليات القديمة والمعاصرة التي يواجهها المتصلون بالفكر الإسلام قراءة ودراسة وتصنيفا ، في ظل وقائع وتغيرات اجتماعية متنوعة .والنصوص الثابتة تتمثل في القرآن الذي تكفل الله بجمعه "إنَّ علينا جمعَه وقرآنَه"[25]، وتكفل بحفظه إنّا نحن نزّلنا الذِكْرَ وإنّا له لحافظون"[26]. والسنة الصحيحة الثابتة الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي هي وحي أيضاً إنْ هو إلاّ وحيٌ يوحى"[27].

وبرحيل النبي عليه الصلاة والسلام انقطع وحي السماء إلى الأرض وأرسى الله قواعد الدين وأتم النعمة ، وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بوحي من السماء معالم الطريق ومنهاج التفكير والتعامل مع الأدلة ، لأن الله سبحانه وتعالى قد خاطبه قائلاً له "... وأنزلنا إليكَ الذكْرَ لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم ولعلّهم يتفكرون"[28]. فالنص الثابت تكفل الله بحفظه، ولكن فهوم المسلمين للنص تغير على حسب ما يعنّ للمسلمين من نوازل ، وهذا يعني أن أحكام الشرع غير أحكام الفقه، رغم أن الثانية مبنية على الأولى. فأحكام الشرع ثابتة بالنص القرآني ، أو بالحديث الثابت ، أما الأحكام الفقهية ، أو أقوال الفقهاء ، واجتهاداتهم فهي كل ما أضيف إلى الفقه الإسلامي على مر العصور من أقوال مبنية على الاجتهاد المذهبي ، أو الاجتهاد المطلق ، وهي أقوال غالباً ما تكون مبنية على

الأدلة الشـرعية المختلف فيها ، وهي الأدلة التبعية، وليسـت كل هذه الأقوال على درجة واحدة من الصحة ، فبينها الراجح والمرجوح ، وربما كان من بينها ما هو خطأ ، وبعضها أنتجته عقلية المتعصب المتحامل ، أو المتحيز غير الموضوعي .

يقول الدكتور عدنان زرزور " وإذا كان بعض الفقهاء ينسبون آراء الفقهاء الاجتهادية إلى الشرع ،أو يسمونها أحكاماً شرعية فقد نظروا إلى أن تلك الآراء مستنبطة من الشرع ومحققة مقاصده ، ولكنها على أي حال ليسـت من الشـرع .. فيجب ألا نلحق أحكام الفقه بأحكام الشـرع مخافة تعرض الشريعة للقيل والقال والرد والنقد بغير حق"[29].

وهذا يعني أن احتمال الخطأ وارد في كل ما نقرأه إلا ما كان قرآناً أو سـنة ثابتة .واحتمال الخطأ في الفهم عن الله وعن رسـوله وارد ؛ ولذلك ينبغي للفقيه أن يجيد التلقي والأخذ ، وأن يعيش محققاً دائماً ؛ لأنه لا عصـمة لنص إلا ما كان نصـاً تشـريعياً من الله ، أو من رسـوله"، وعلى ذلك ينبغي على العلماء والفقهاء أن يؤدوا رسالتهم في بيان صادق ، وهذا ما يجب أن ينهضوا به وتلك رسالتهم ، فهم رواد هذه الأمة والرائد لا يكذب أهله . وصور فهم النصوص على اختلاف أنواعها يضـاف إلى التراث الإسـلامي ، وهذا يعني أن التراث الإسـلامي غير الإسـلام ، فالإسـلام كتشـريع ثابت بالنص ، أما التراث الإسلامي فيعتمد على فهوم المسلمين خلال العصور المتلاحقة بالإضافة إلى ما قبله المسلمون من تراث الأمم الأخرى، فالصحيح أن يطلق على هذا تاريخ التراث الإسلامي .

ويحاول بعض دعاة الفكر العلماني دائما التحريض ضـــد فكرة ثبات النص وصـــلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأن ذلك – في زعمهم – يعد حجرا على الإنســان ، وجمودا أبديا ، فليس هناك قاعدة ثابتة تصلح للتطبيق ، وجعل هؤلاء هذه الأفكار الخبيثة المتطرفة مشروعا لهم تبنوه في منتدياتهم ومؤلفاتهم ومقالاتهم؛ متكئين على فكرة ملتوية أسـاسـها اختلاف طبيعة النص الديني بين زمن التلقي الأول الذي كان شفاهيا ، وزمن التلقي الحالي .

إن الإلحاح في التنظير والإسـراف في التفسـير قد يكون مضـللا ، مما جعل أمثال هؤلاء يقعون فيما وقعوا فيه من تفسيرات بعيدة حتى عن المنطق ، يقول الأستاذ عبد الله العواودة ، يمكن القول بأن تغيير النص بسبب الواقع نسخ بشري لنص إلهي، وبلغة أخرى: تحريف لحكم الله وتبديله، إلا أن المؤكد في غير هذا أن الواقع قد يكشـف دلالات مخفية في النص، ويُظْهِرُ بعض مضـمراته، أو يحضر بعض مغيباته، وربما يفترض مناطق فيه كانت في عداد البكر .. {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي

أنفسهم}، ولاحظ سين الاستقبال في "سنريهم"، فهي عمل يستمر بعد النص وبعد انتهاء الوحي في عرض هذه الآيات الموجودة في النص نفسه والقابعة فيه.. فهي آيات لا تنتهي بل يكتشفها القارئ في الواقع نفسه، فهي آيات متعلقة بالآفاق وبما هو خارج عن إطار حلقة النص[30].

والتأويل نوع من الاجتهاد ، ومن ثم فلا يجوز في المحكم والقطعي ، وله شروطه في تحقيق التعارض بين النصوص ، واحتمال الألفاظ للمعاني على وفق الصحيح من لغة العرب ، وأن يعتمد التأويل على دليل صحيح ،وألا يعارض دليلا صحيحا، وإلا كان التأويل فاسدا .ومعظم قضايا الاختلاف والصراع بين الأفكار والرؤى والأطروحات مرده في الغالب إلى الاختلاف في قضية المعنى، وقضايا التأويل. سواء أكان تأويلاً ذاتيًا، أو تأويلاً تاريخياً.

إذن ينبغي على التأويل أن يتم في ضوء مراد الشارع ؛ حتى لا يلحقه التحريف ، يقول ابن تيمية :" والتأويل المقبول هو مادل على مراد المتكلم والتأويلات التي يذكرونها لا يعلم أن الرسول أرادها ، بل يعلم بالإضطرار في عامة النصوص أن المراد منها نقيض ما قاله الرسول ، كما يعلم مثل ذلك في تأويلات القرامطة والباطنية من غير أن يحتاج ذلك إلى دليل خاص ، وحينئذ فالمتأول إن لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد ، لا من باب التفسير وبيان المراد"[31].

فالتأويل وارد وقد يكون ضروريًا، ومطلوبًا ، لكن بشروط التأويل التي لا تلغي النص بل تضعه في مكانه ، ولا تتجاهل الواقع ، يقول الأستاذ عبد الله العودة:" هذا التأويل النصي المرتبط بالواقع يشي بالعلاقة القائمة بين أي نص ديني، وقيمته التفسيرية من جهة ، وبين الواقع المراد فهمه ، وتطبيق ذلك النص عليه من جهة أخرى، وهي نفسها العلاقة التي يرصدها المناطقة بين ما يسمونه "الوارد" وهو النص، وبين "المحل" وهو الواقع الذي يمارس عليه فهم ذلك النص ودلالته .. وتماماً كما يقولون بأن النص متناهٍ والحوادث غير متناهية .. فإن الواقع اللامتناه الذي يقلب الموازين كل مرة ، ويتغير كل لحظة يخلق بيئة جديدة لممارسة التأويل للنص بشروطه، التي لا تلغي النص من داخله ولا تغتال الواقع أيضاً[32].

إن السنة النبوية حارسة لمعاني القرآن الكريم ، وربط السنة بالقرآن ضمان لسلامة الفهم ، وضبط التأويل، وقد أشار إلى هذا المعنى الشاطبي، قال: " فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كليا، وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير

السلف الصالح له إن أعوزته السنة فإنهم أعرف به من غيرهم ، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك"[33].

ثانيا – التأويل ومقاصد النص :

معرفة التشـــريع لا يعتمد على حفظ النصـــوص االجزئية ، ولو كان الأمر كذلك لكان الكتاب مقدما على العقل ، وكان الموسوعات الإلكترونية ، أو جهاز الحاسوب (الكمبيوتر) ، أفضل من مجامع الفقه ، بيد أن الأمر يتعدى اســتذكار النصــوص وحفظها إلى فهمها واســتيعابها ، ورد أصولها إلى فروعها ، وفهمها في ضوء مقاصد الشريعة ، ومصالح المتعبدين ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي :" إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية : متفرقة متناثرة ، مفصولاً بعضها عن بعض ، بل لابد من رد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، ومتشابهاتها إلى محكماتها ، وظنياتها إلى قطعياتها ، حتى يتألف منها جميعًا نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه ، ومبدؤه بمنتهاه . أما أن يعثر على نص من آية كريمة أو من حديث نبوي ، يفيد ظاهره حكما ، فيتشـــبث به ، دون أن يقارنه بالأحاديث الأخرى ، و بالهدي النبوي العام ، وبهدي الصـــحابة والراشدين ، بل دون أن يرده إلى الأصول القرآنية نفسها ، ويفهمه في ضوء المقاصد العامة للشريعة، فلن يسلم من الخلل في فهمه ، والاضراب في استنباطه ، وبذلك يضرب الشريعة بعضها ببعض ، ويعرضها لطعن الطاعنين ، وسخرية الساخرين "[34].

ونستطيع القول أن فقه المقاصد لم يأخذ حقه في الدراسات الفقهية المعاصرة، والمسلمون الآن في حاجة ماســة إلى اعتماد ، ودراســة وفهم الكليات الشــرعية التي يحتويها الكتاب المعجز ، ويعتمد المنهج المقاصــدي لدراســة القرآن –كمنشــئ للأحكام – على محاولة الربط بين الأحكام الجزئية في ضــوء منهج اســتقرائي ، يربط بين قراءة الوحي وقراءة الكون ، يقول الأســتاذ عمر عبيد حسنة :" المقاصد القرآنية العليا الحاكمة ، كليات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليته ، وإطلاقه ، وكونيته ، وإنشائه للأحكام ، ألا وهو القرآن المجيد ، وذلك بقراءة وفهم وتدبر ينطلق من " الجمع بين القراءتين " قراءة الوحي ، وقراءة الكون ، وهذا الجمع لا بد من تحديد مبادئه ،وقواعده وأصوله ،ومناهجه حتى يستقر وتتيسر سبل التعامل معه ؛ ليستعمل بوصفه محددا منهاجيا قرآنيا ... ومن شأن المقاصد العليا الحاكمة أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية ، وتوليدها – عند الحاجة – في سائر أنواع الفعل الإنساني – القلبي منها والعقلي ، والوجداني والبدني

– ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات ؛ ولتهتدي الكينونة الإنسانية بكليتها بهداية الله "[35].

إن الغلو مرفوض ، كذا التفريط ، فكلا طرفي القصد مذموم ، والمقصد الوسط: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً"[36]. وأمتنا في حاجة إلى تحديد منهجية في فهم نصوص القرآن والسنة النبوية، وهي من الإشكاليات المعاصرة في التعامل مع القرآن المعجز وهدي صاحب الرسالة العظمى، وتتمثل المشكلة في أن هناك منهجين في التعامل والتلقي والنظر؛ الأول ينتهج منهجاً يتسم بالغلو في التمسك بالظاهر من النصوص، والثاني ينتهج منهجاً يتسم بالتساهل في التمسك بالنصوص، تحت وطأة نظرية المقاصد التي انحرفوا عنها . وهذا يدعونا إلى ضرورة تبني المذهب الوسطي المتوازن في فهم القرآن ، والحديث النبوي فهماً مقاصدياً بعيداً عن جمود وتسلط الغالين، وتفلت وتمييع المتساهلين.

ولكون النص النبوي من أوسع النصوص التشريعية لاتساع نصوصه ، وكونه النص الشارح للإسلام ، فهو يحتاج – كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي – إلى " فقه عميق ، ونظر دقيق ، ودراسة مستوعبة للنصوص ، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة ، وحقيقة الدين ، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق ، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين ، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معادات الكثيرين من علماء زمنه، الذين له حتى أدخل السجن أكثر من مرة ، ومات فيه رضي الله عنه .لا بد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا ، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود "[37].

إن هناك مظاهر كثيرة تدل على الخلل في التعامل مع النص النبوي حدد الدكتور عبد الجبار سعيد منها ؛ الفصل بين أجزاء الوحي ومفراته ، بمعنى تغييب العلاقة بين القرآن والسنة ، والفصل بين قراءة السنة وقراءة الكون ، بمعنى أن يكون هناك توافق بين السنة وسنن الله في الكون ، والفصل بين السنة والرؤية الكلية الشمولية المقاصدية للشريعة الإسلامية ، وعدم التمييز بين ما كان من السنة محل التشريع ، وما لم يكن ، والفصل بين الفقه والحديث[38].

ثالثا – ضبط العلاقة بين المتأول والنص : والقارئ للنص ينبغي أن يكون مصغيا ، وواعيا ، وهو يقرأ ، مدركا للدلالات وهو يمر بين السطور ، باحثا وفاحصا عن المقاصد والمآلات ، ومتفهما لمعناه ، وهذا سيؤدي إلى فهم صحيح ، وقواعد صحيحة يمكن البناء عليها ، ومن ثم تعبد صحيح؛ لأن

الفهم يدور مع مراد الشارع الحكيم ، وهذه هي العلاقة التي تربط القارئ بمسار النص :" وقد قننت كتب الأصول والتفسير آليات القراءة التفسيرية والتأويلية ، ومعاييرها ، من خلال الضوابط الكفيلة بالارتباط بالنص والفهم عنه ، واستثمار معناه ، عن طريق المساءلة، واختبار الاحتمالات، والغوص في أعماق الدلالة "دلالة النص"ودلالة معقول النص"[39].

فضبط العلاقة بين القارئ والنص ، أو فقه النص تستدعي عدم منح القارئ الحرية المطلقة في فهم النص، فهو قارئ للنص في ضوء مقاصد الشارع ، فالنص ما زال سيدا والقارئ تابعا – لخصوصية النص الشرعي – أمينا يبحث عن المدلولات والمقاصد والمآلات .

إن كل عقلية تنطلق من معارفها وثقافتها وتاريخها وتراثها وظروفها الاجتماعية ، والعقلانية الإسلامية تنطلق من الوحي ، ولا تجابهه ، وتعطي للعقل سلطة منضبطة ، يقول الدكتور محمد عمارة: "للعقلانية الإسلامية تميزٌ كاملٌ عن العقلانية الغربية – سواء في صورتها الوضعية الأوربية الحديثة ؛ فعقلانية الإسلام مؤسسة على الوحي ، لا في مواجهته ،وهي تؤاخي بين الحكمة والشريعة، أي بين "إصابة وصواب النبوة" و"إصابة وصواب العقل غير المعصوم،وهي سبيل إلى زيادة "الإيمان الديني "وزيادة الخشية من الله ، لا لتأليه الإنسان ونقض الإيمان بالله ، وبهذه العقلانية الإسلامية كان تجديد تيار اليقظة الإسلامية للفكر الإسلامي، إخراجا للأمة من أسر التخلف الموروث، الذي سادت فيه "النصوصية – الحرفية" و"الباطنية – المشعوذة" كليهما "[40].

وتبقى مسألة وعي الفقيه هي الأساس، والضابط للممارسات الفقهية أيا كان نوعها، فلا بد للفقيه من التركيز على الأهداف والمرامي التي ينظر النص إليها ويحرص عليها، وفي ذات الوقت على الفقيه أن يحسن قراءة الواقع ويستوعبه ويستنطقه ، يقول الأستاذ فهمي هويدي :" لقد شكلت قضية وعي الفقيه ركنا أساسيا في التفكير الإسلامي منذ البداية ، وكان الوعي المطلوب مطروحا في اتجاهين: اتجاه إدراك المعاني والأهداف الكلية للرسالة ، وهو ما سمي بمقاصد الشريعة ،واتجاه حسن قراءة واقع الناس وحياتهم سواء تمثل ذلك في أعراف متبعة ، أو طبيعة بشرية تختلف باختلاف الزمان والمكان "[41]

ويرتبط بهذه المسألة إدراك الفقيه لمقاصد الشريعة ، يقول الشاطبي :"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[42].

إن المعضلة ليست في النص فهو باق بحروفه محفوظ بأمر السماء ، بيد أن المشكلة تكمن في القراءة، وتحديدًا في نوع القراءة للنص وأنماط تلقيه ،بحسب الأسباب الباعثة للتلقي والقراءة، والمطلوب أن يكون المتلقي موضوعيا ومتدبرا يقول الدكتور أيمن صالح :" وهناك بحسب الغايات الباعثة، أنماط مختلفة لتلقي الخطاب . والنمط المقصود من هذه الأنماط : هو نمط تلقي (المتدبر) وهو الذي يبغي فيه المتلقي الوصول إلى كل المعاني التي يستبطنها الخطاب، سواء أكانت مقصودة، أو لازمة غير مقصودة، قريبة أو بعيدة، وإذا كان الوصول إلى كامل معنى النص هو الغاية الأولى من فعل التلقي المطلوب شرعا، فإن الغاية النهائية لهذا الفعل هي العمل بهذه المعاني المستفادة من النص . وتحديد الغاية القريبة للتلقي بالتدبر والغاية البعيدة له بالعمل ، يجعلنا نستنتج أن معارف الدين ليست هي معارف ضرورية، أي أنها ليست ظاهرة بحيث لا تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر، بل منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو باطن، وإذا اشترك عموم الناس في الوقوف على المعاني الظاهرة الضرورية فإنهم يختلفون في الوقوف على المعاني، الباطنة النظرية، فمنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات"[43].

إن القراءة التي يحاول فيها القاريء أن يصبغ النص بلونه هو ، دون النظر إلى النص نظرة حيادية مستقلة، تكون قراءة جائرة فاسدة ، وبخاصة إذا تعلقت بالنص الديني؛ لأنه يقرأ النص كما في عقله هو، يقول الدكتور عبد الرحيم الكردي :" وهناك قراءة تأويلية يتعدى القارئ فيها دور الباحث السلبي عن المعنى إلى دور الصانع له، فالقارئ المتأول يلون النص بلونه هو ، فلا ينظر إلى النص باعتباره مادة موضوعية مستقلة، بل ينظر إلى صورة النص كما ارتسمت في ذاته هو، فيقرأ النص في عقله وليس النص كما هو في الواقع ... إن هذه القراءة التأويلية تكون نتائجها طريفة في مجال النص الأدبي، لكنها في النصوص الدينية والقانونية تصبح مفسدة ؛ لأن الأهواء والآراء الخاصة للقراء في هذه الحالة تطغى على الدلالة."[44]

إن حرية الاختيار المعرفي لا تعني أن نعتدي على الأصول الشرعية التي أرساها خطاب السماء، ولا تعني في نفس الوقت محاكمة صاحب وعي ، وفهم يرنو إلى الحقيقة، لقد حرص الفكر الإسلامي على المزاوجة بين العقل والإيمان في الممارسات المعرفية.

الخاتمة:

خلصت هذه الورقة البحثية إلى ما يلي :

- حرية العقل في صفائه وتجرده وموضوعيته، وبحثه الدائب عن الصواب والحق؛ فإن شريعة الإسلام جاءت لتزكية النفس والتسامي بها، ولتنوير العقل وتوسيع سلطته ودائرته.

- إنَّ عقل الإنسان لا بد أن يكون حاضرًا وهو يمرُّ على السُّطور، وينبغي أن يكون على وعي أن هناك المقدس (الإلهي والنبوي)، وهناك البشري الإنساني (ومنه ما هو نبوي).

- إن أمر التجديد الفقهي يحتاج إلى الوعي التام بالنص فقها وتنزيلا وتطبيقا، وليس الأمر أمر حفظ للنص، ثم استدعاء له في وقت ما ، إن الأمر يحتاج إلى حسن الفقه والتلقي عن المصدرين الأصيلين (القرآن والسنة) ، مع ضرورة التفرقة بين نص الدين، وفهم المفسر أو الشارح ،والأخير محكوم عليه بالخطأ والصواب والاستدراك .

- لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وأحوال ومصالح المتعبدين ،والمستفتين دور كبير في قراءة النص وفهمه، وقد حفل الفقه الإسلامي بمدراس واتجاهات عدة مثلت عامل ثراء وبقاء له، وكانت محرضا له نحو مزيد من التفكير، والإبداع وإعمال العقل.

- القارئ للنص ينبغي أن يكون مصغيا، وواعيا، وهو يقرأ، مدركا للدلالات وهو يمر بين السطور، باحثا وفاحصا عن المقاصد والمآلات، ومتفهما للمعنى، وهذا سيؤدي إلى فهم صحيح، وقواعد صحيحة يمكن البناء عليها، ومن ثم تعبد صحيح؛ لأن الفهم يدور مع مراد الشارع الحكيم، وهذه هي العلاقة التي تربط القارئ بمسار النص.

- إن تفسير النص ليس أمرًا قاطعًا ولا نهائيًا إلا إذا كان يعبر عن العقل الجمعى للأمة، وكان منطلقًا من أصول الإسلام الثابتة، وهو ما يعرف بالإجماع، وما عدا ذلك فيمثل فهما من فهوم وجدت في القديم، وموجودة في الوقت الحاضر، وسيضاف إليها فهوم مستقبلية، وفهم النص مصدره البشر، وهو نسبي، وليس مطلقا؛ بمعنى أنه ليس في الاجتهاد قول نهائي.

- إن غلاة العلمانيين ما فتئوا يرددون أن مصدر النصوص رباني ، وهو مصدر مطلق، ولكن منتهاها هو الإنسان تطبيقا وتفسيرا، نقول لهم: نعم لكن بشروط التفسير وضوابط التطبيق، مع ضرورة التفرقة بين أنواع النصوص: المحكم والمتشابه، أوالقطعي والظني.

- إن كثيرا من العلمانيين ينظرون للنص على أساس أنه نص تاريخي، أو نص ظني يخضع للاحتمالات غير المتناهية، أو النظر إليه انطلاقا من المواقف الأيدلوجية المسبقة، أو اتكاء على قراءة مذهبية.

- لكي لا ينحرف التأويل لا بد من اكتشاف مقاصد النص؛ مما يعني أن الجمود على النقل يؤسس لنزعة ظاهرية تهمل المعاني والمقاصد، وقواعد النظر والتدبر التي أُمرنا بها، وهذا يستدعي البحث عن المقاصد والمآلات، بجعل القرائن وأسباب النزول للآية، والورود للحديث شواهد على مراد النص ومقصده ومقتضياته ولوازمه.

– ضبط العلاقة بين القارئ والنص، تستدعي عدم منح القارئ الحرية المطلقة في فهم النص، فهو قارئ للنص في ضوء مقاصد الشارع، فالنص ما زال سيدا والقارئ تابعا – لخصوصية النص الشرعي – أمينا يبحث عن المدلولات والمقاصد والمآلات، فالقاريء يمارس تأويلاً فقهيًا منضبطًا.

– إن القراءة التي يحاول فيها القاريء أن يصبغ النص بلونه هو، دون النظر إلى النص نظرة حيادية مستقلة، تكون قراءة جائرة فاسدة ، وبخاصة إذا تعلقت بالنص الديني؛ لأنه يقرأ النص كما في عقله هو.

– إن حرية الاختيار المعرفي لا تعني أن نعتدي على الأصول الشرعية التي أرساها خطاب السماء، ولا تعني في نفس الوقت محاكمة صاحب وعي، وفهم يرنو إلى الحقيقة، لقد حرص الفكر الإسلامي على المزاوجة بين العقل والإيمان في الممارسات المعرفية.

وتوصي هذه الورقة بمزيد من الدراسات التأصيلية المرتبطة بقضايا التأويل، بغية تحديد معالم منهج في الاستنباط والنقد والقراءة والمراجعة والتصويب؛ بغية تقريب وجهات النظر بين المدارس الفكرية ؛لأن ذلك سيحد من هوة الاختلاف بين تلك المدراس.

الإحالات:

(1) سنن الترمذي : كتاب فضائل القرآن . باب ما جاء في فضل القرآن 172/5 من حديث الحارث الأعور عن علي مرفوعا ومطولا ، وضعفه الترمذي فقال : هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وفي الحرث مَقَالٌ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه البيهقي في السنن الصغرى. باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته ص 540، 541.

(2) راجع " جدل النص والواقع (دور النص المفتوح)، مقال للأستاذ عبدالله العودة ، منشور على wttp://www.alasr.ws/ ، بتاريخ 22-10-2010، والأثر " لا يفقه العبد ... " ورد مرفوعا ، والصحيح أنه موقوف ، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، يوسف ابن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ج2/ص45 عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ، ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة " وفي إسناده صدقة بن عبد الله، وقال أبو عمر : صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين هو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه ، وهذا حديث لا يصح مرفوعا، وإنما الصحيح فيه إنما هو من قول أبي الدرداء " راجع : إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت 32/1).

(3) القراءة الجديدة للنص الديني ، (الباطنيون الجدد والقراءة المتهافتة للنص الديني) تأليف : الدكتور عبد المجيد النجار ، عرض : محمد العواودة ، نشر على موقع الراصد www.alrased.net .

(4) مصطلح (النص) ، بين علماء الأصول ودعاة الحداثة ، دكتور شحادة حميدي العمري ، أستاذ التفسير بكلية الشريعة ـــ جامعة اليرموك ، إربد ـــ المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤتمر: التعامل مع النصوص ، الشرعية(الكتاب والسنة)عند المعاصرين الذي نظتمه كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، 1429هـــ / 2008م ، ص4 .

(5) مصطلح (النص) ، بين علماء الأصول ودعاة الحداثة ،ص8 .

(6) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،دكتور محمد أديب الصالح 1/50-51 .

(7) سورة الرحمن الآيات/ 1-4.

(8) مصطلح (النص)، بين علماء الأصول ودعاة الحداثة، ص 2 .

(9) الرسالة ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (150-204ه) تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ، 1358هـ - 1939م، ص147 .

(10) التراث الإسلامى بين تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، الدكتور الحسن العلمى، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ= 2003م.ص184..

(11) مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمن ابن خلدون المغربي، المطبعة المصرية، ص302 .

(12) سورة التوبة ،الآية/ 122 .

(13) سورة الأنبياء ، الآية /7 .

(14) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر دار الفكر – بيروت، 1/118.

(15) تجديد الفكر الإسلامى، دكتور الحسن العلمي، مكتبة التراث الإسلامى القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ=، 2003 م.ص20، 21.

(16) في الاجتهاد التنزيلى، دكتور بشير بن مولود جحيش، سلسلة كتاب الأمة، العدد93 محرم 1424هـ، ط/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص 17.

(17) التجديد في الفقه الإسلامي (القسم الثاني) دكتور محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، شعبان 1422هـ = 2001م. ص 130.

(18) مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، الدكتور نور الدين الحازمي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، الطبعة /1، رجب 1419هـ ص18.

(19) جدل النص والواقع (دور النص المفتوح) ، عبدالله العواودة / www.alasr.ws/ ، بتاريخ 22-10-2010 م.

(20) سورة آل عمران ، من الآية /7 .

(21) متفق عليه يرى من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة فأخرجه البخاري في الجامع الصحيح : كتاب العلم . باب قول النبي اللهم علمه الكتاب 1/24، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء 16/37 بلفظ اللهم فقهه في الدين ، وأخرجه كذلك أحمد في المسند 1 / 344، والترمذي في السنن 5 / 638 ، وابن ماجه في السنن 1 / 58 بلفظ مقارب .

(22) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الأولى،1996، ج3/ص14 ، وراجع : المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - لبنان، ج1/ص31 .

(23) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، دكتور يوسف القرضاوي ص 130.

(24) سورة النور ، من الآية / 54 .

(25) سورة القيامة، الآية / 17.

(26) سورة الحجر ، الآية / 9.

(27) سورة النجم ، الآية / 4.

(28) سورة النحل، الآية 44.

(29) منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة ، مرجع سابق

(30) جدل النص والواقع (دور النص المفتوح) ، عبدالله العودة ، مرجع سابق .

(31) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417هـ - 1997م. ، 201/1 .

(32) جدل النص والواقع (دور النص المفتوح) ، مرجع سابق .

(33) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) ، تحقيق عبدالله دراز ،دار المعرفة ، بيروت ، ج3/ص369 .

(34) الصحوة الإسلامية – بين الجحود والتطرف . دكتور يوسف القرضاوي ص 152، 153.

(35) من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة ، منشور في مجلة إسلامية المعرفة ، الأستاذ طه جابر علواني، العدد 46، 47، السنة الثانية عشرة ، 2006، 2007 م .ص 16 ، 17.

(36) سورة البقرة من الآية / 143.

(37) كيف نتعامل مع السنة النبوية – معالم وضوابط . يوسف القرضاوي . دار الوفاء ،المنصورة ، ط 3 ، 1411هـ - 1990م .ص 125.

(38) منهجية التعامل مع السنة ، منشورفي مجلة إسلامية المعرفة ، دكتور عبد الجبار سعيد السنة الخامسة، العدد الثامن عشر ، ص65، 69 .

(39) فهم النص وإشكالية التأويل عند الشيخ " محمد الطاهر ابن عاشور ، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب ، نشر في كتاب مقدمات تفسيره ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر الإسلامي (رؤية معرفية ومنهجية) ، تحرير : فتحي حسن الملكاوي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 1 ، 1432هـ = 2011م ، ص 389 .

(40) الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة ، دكتور . محمد عمارة ، سلسلة في التنوير الإسلامي "18" ، دار نهضة مصر، 1998م ، ص 10 .

(41) التدين المنقوص ، فهمي هويدي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1، 14114هـ= 1994م ، ص105.

(42) الموافقات 105/4، 106.

(43) تلقي النص الديني " دراسة أصولية مقاصدية ، مجلة إسلامية المعرفة ، السنة العاشرة ، العدد 40 ، 1426هـ =2005م .ص 45 ، 46.

(44) قراءة النص "مقدمة تاريخية" ، الدكتورعبد الرحيم الكردي ، مكتبة الآداب – القاهرة ، ط1، 1429هـ = 2008م، ص20.